



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك السنوي
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	خارج الجزائر	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	100 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 • 18 • 63 الى 17 حج ب 50 - 3200	200 د.ج	
	سنة	
بما فيها نفقات الارسال	150 د.ج	
	300 د.ج	

لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 286 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام

1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل

اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات

الكيمائية والبتروكيمائية.

1783

فهرس (تابع)

المهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية
للمعلوم الجيوديزية، (دفعة سنة 1985). I800

قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406 الموافق 26
أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة
التقنيين السامين المتخرجين من المدرسة
الوطنية للمعلوم الجيوديزية (دفعة سنة
1985). I801

قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406 الموافق 26
أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة
التقنيين المتخرجين من المدرسة الوطنية
للمعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985). I803

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام
I405 الموافق I2 سبتمبر سنة 1985 يحدد
شروط تخصيص مساعدة الدولة المرخص بها
للميزانية العامة وكيفيات ذلك في مجال دعم
الاسعار. I803

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام I405 الموافق 24 أبريل
سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك
في سوق أهراس والنعامة والطارف وعين
تيموشنت وايليزى وتيبازة وبومرداس
وتندوف وغرداية والوادي. I804

قرار مؤرخ في I3 رمضان عام I405 الموافق 2 يونيو
سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك
في سطيف. I805

قرار مؤرخ في I7 محرم عام I406 الموافق 2
أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك
في رغاية (ولاية بومرداس). I805

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 29 صفر عام I406 الموافق I2
نوفمبر سنة 1985 يحدث جائزة وطنية
للسحافة ويحدد شروط منحها وكيفياتها. I806

مرسوم رقم 85 - 287 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
I406 الموافق I9 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهديين. I784

مرسوم رقم 85 - 288 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
I406 الموافق I9 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة. I786

مرسوم رقم 85 - 289 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
I406 الموافق I9 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الحماية
الاجتماعية. I788

مرسوم رقم 85 - 290 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
I406 الموافق I9 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات
الخفيفة. I789

مرسوم رقم 85 - 291 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام
I406 الموافق I9 نوفمبر سنة 1985 يتضمن
تحويل اعتماد ونقله في ميزانية وزارة
الشؤون الدينية. I790

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في I9 جمادى الاولى و I6 و I7 و 25
و 27 رجب وأول شعبان عام I405 الموافق 9
فبراير و 7 و 8 و I6 و I8 و 21 أبريل سنة
1985 تتضمن حركية في سلك
المصرفيين. I793

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I4 محرم عام I406
الموافق 29 سبتمبر سنة 1985، يتضمن تجديد
انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى. I800

قرار مؤرخ في I2 صفر عام I406 الموافق 26
أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن احداث وحدة اقتصادية لدى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. I811

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الري والبيئة والغابات. I812

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمخبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات واستغلاله (رقم I متفجرات). I808

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمخبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقل للمفرقات واستغلاله (رقم I مفرقات). I810

مراسيم تنظيمية

1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 415 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 85 - 286 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في

أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف دينار (1.239.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف دينار (1.239.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في الباب 34 - 90، «الادارة المركزية حظيرة السيارات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 287 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 416 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (20.280.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (20.280.000 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.777.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
53.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	II - 3I
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون	II - 3I
II.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
1.841.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
56.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	II - 33
59.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
18.380.000	المصاريف المتعلقة بعملية «الأوسمة»	02 - 37
18.380.000	مجموع القسم السابع	
20.280.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المجاهدين	

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المدة الاولى : يلقى من ميزانية سنة 1985 اعتماد ندره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (21.913.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (21.913.000 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 288 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 418 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.072.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولو احقها	100.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	10.125.000
	مجموع القسم الاول	13.297.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الأعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	600.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	4.500.000
	مجموع القسم الثالث	5.100.000
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	300.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.400.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	920.000
	مجموع القسم الرابع	3.320.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتجارة (المعهد التقنولوجي للتجارة سابقا)	61.000
03 - 36	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي للتبريد	61.000
12 - 36	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية	74.000
	مجموع القسم السادس	196.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة التجارة	21.913.000

المخصصة لوزارة الحماية الاجتماعية بموجب قانون المالية لسنة 1985،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة وخمسون الف دينار (650.000 دج) مقيّد فى ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة وخمسون الف دينار (650.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزارة الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 289 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 واتعلق بقوانينه المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى

اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لمعدل

والتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ فى 5 ذى

القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985

والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 422

المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24

ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع لاعتمادات

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
01 - 34	وزارة الحماية الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة للركزية - تسديد النفقات	420.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	230.000
01 - 37	نفقات تنظيم الملتقيات	
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية	650.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الحماية الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
50.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
560.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحق	04 - 34
610.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
40.000	الادارة المركزية - صيانة البنايات	01 - 35
650.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الحماية الاجتماعية	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 427 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من سنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91، «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : ينخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار (3.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة

مرسوم رقم 85 - 290 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في

أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

الصناعات الخفيفة، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

الجدول

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
II - 3I	وزارة الصناعات الخفيفة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	2.100.000
	مجموع القسم الأول	2.100.000
90 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.400.000
	مجموع القسم الرابع	1.400.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصناعات الخفيفة	3.500.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 419 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

مرسوم رقم 85 - 291 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله في ميزانية وزارة الشؤون الدينية،

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف دينار (98.410.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف دينار (98.410.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
43 - 01	وزارة الشؤون الدينية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المساهمة في نفقات طبع الجريدة الأسبوعية «العصر» وتوزيعها	2.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية وزارة الشؤون الدينية	2.000.000
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	96.410.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	96.410.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية الدولة	98.410.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
63.240.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
23.840.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون	13 - 31
540.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
90.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
88.210.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.900.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
3.300.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
8.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
140.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
380.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.270.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
50.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
30.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
1.970.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول «ب» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
II - 35	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	مديريات الولايات - صيانة المباني	30.000
	مجموع القسم الخامس	30.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الدينية	98.410.000

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الوزارة الأولى

أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد أوعمر سباعي المتصرف إلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد محمد بوع عدة المتصرف إلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 4 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم حدوش المتصرف إلى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 يناير سنة 1984.

قرارات مؤرخة في 19 جمادى الأولى و 16 و 17 و 25 و 27 رجب وأول شعبان عام 1405 الموافق 9 فبراير و 7 و 8 و 16 و 18 و 21 أبريل سنة 1985 تتضمن حركية في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر عطاف المتصرف إلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد سي حسن سيدي معمر المتصرف إلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، ترقى السيدة مريم كرايشى زوجة داودى المتصرفة الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول يونيو سنة 1983 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد يحيى مسعد المتصرف الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 22 ديسمبر سنة 1974 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 22 يونيو سنة 1976 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 22 ديسمبر سنة 1978 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 22 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ترقى الأنسة فادية بولخبال المتصرفة الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد عبد الفنى سيدى بومديع المتصرف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول يناير سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول يوليو سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ترقى الأنسة فتيحة زلطوط المتصرفة الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 17 يوليو سنة 1982 وتحفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد مخلوف بوشك المتصرف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد محمد الاخضر جبابرى المتصرف الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 10 ديسمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد سالم عمروشان المتصرف الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع أول مارس سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد صالح زروغى المتصرف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول مارس سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد بوجمعة شاشوة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد أحمد سلطاني الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 فبراير سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 غشت سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد يوسف دايمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد رمضان بلبليض، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد اسماعيل حماوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الله حريزي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يرقى السيد محمد البشير قريشي المتصرف الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 غشت سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، ترقى السيدة يمينة سماوي زوجة بلعياط المتصرفة الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1981 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ترقى الآنسة مليكة زرقاوي المتصرفة الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يرقى السيد محمد قالي المتصرف الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 24 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، يرقى السيد محمد الطاهر براشن الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد الحاج عوامر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة جيدة واضح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد الهادي روابح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة جهيدة قاسي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة مختارية بوع ناصف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة نظيرة بوجارو، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد رشيد بوعرابة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر شايوط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الغني تسفاوت، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد حبيب خليل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد ساسي بركون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد نصر الدين عيساوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق طالبة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة مليكة بلقندوز، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد الهادي مركوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم بن عيسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد ابراهيم بن علي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد الهواوي بن لبننة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985 تعين السيدة عكاشة المولودة مليكة عرباوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة مسعودة بومدين، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد جلول مسوس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد جمال غربي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد علي ساسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد طهير ناصر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد شعبان بوكاني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد ناصر بن شاذلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد شرقي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد نور الدين دراج، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد المالك عباسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد نور الدين مودود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسة فطيمة ملزي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسة مدينة باش شاوش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين الآنسة حكيمية عمران، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم ذبيح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد سنوسي بوخاتم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يعين السيد توفيق زيادي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985 يرسم السيد عبد القادر قناديز في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، يدرج السيد محمد الشريف بويحيىوي، المتصرف في مهامه بعد أن كان في وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، يدرج السيد محمد بوزفران، المتصرف في مهامه بعد أن كان في وضعية الخدمة الوطنية، ابتداء من 28 يناير سنة 1985.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 28 يناير سنة 1985، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1405 الموافق 18 أبريل سنة 1985، يدرج السيد عبد الله أوصديق، المتصرف في مهامه بعد أن كان

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، تعين السيدة بوحلاسة المولودة فتيحة زدادرة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985، يدرج السيد محمد الطيب حرز الله في سلك المتصرفين، ابتداء من 28 يناير سنة 1985.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 سنوات و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1982 المتضمنة ترقية السيد أحمد رابحي في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يرسم السيد ميلود موري في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985 يرسم السيد علي جعا في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1984.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنة 1985، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1406 الموافق 29 سبتمبر سنة 1985، ينتدب السيد عبد القادر بن أشنهو لدى وزارة الدفاع الوطني مرة خامسة مدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1985 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهرا.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطني للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني. وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يتقدم بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة المهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، (دفعة 1985).

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتحصل الطلبة المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة بالملحق (1) من هذا القرار على شهادة مهندسي الدولة للاشغال الجيوديزية في الفروع المبينة في الفقرات أ و ب و ج بالملحق المذكور، كما يتحصل الطلبة المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة بالملحق (2) على شهادة مهندسي التطبيق للاشغال الجيوديزية، في فرع مسح الاراضي.

في وضعية الخدمة الوطنية، ابتداء من 16 يناير سنة 1985.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 يناير سنة 1985، ويحتفظ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يدرج ويرتب السيد رمضان حدادي، في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 28 فبراير سنة 1985، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يدرج ويرتب السيد ب. يوسف حلفاوي، في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 28 فبراير سنة 1985، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يدرج ويرتب السيد محند خلاف في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 فبراير سنة 1985، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة، وشهران و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يرسم السيد هارون روخية، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1984.

الملحق رقم 1

مهندسو الدولة للاشغال الجيوديزية

أ - فرع السلاالم الصغيرة :

- محمد عبدة
- محمد به محممة
- عبد القادر جيلالى
- حبيب طيبى
- حميد أوقاسى
- محمد عبد الرؤوف رحالى
- عبد الرشيد ويطس.

ب - فرع الطوبوغرافيا المطبقة فى الهندسة المدنية :

- نور الديق درساية
- خميس قطارى
- عمر به عمارة
- أحسن مرازقة
- رضوان دبات
- حميد خالفى
- حبيب ساجى
- لكحل بوحميدى
- عبد الستار بوناب.

ج - فرع مسح الاراضى :

- منور به شول
- عبد القادر شران
- مليكة دردار
- محمد زناقى
- أحمد زرينى

الملحق رقم 2

مهندسو التطبيق فى الاشغال الجيوديزية

- فرع مسح الاراضى :

- الحاج مناصرية
- سعيد به شوق
- محمد بلعابد
- به حليلة حرملى
- فاطمة مصطفى.

قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة التقنيين الساميين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985).

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتحصل الطلبة المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985) المذكورة أسماؤهم فى القائمة المرفقة بهذا القرار على شهادة تقنى سام فى الفروع المبينة فى الفقرتين أ و ب من الملحق المذكور.

الملحق

التقنيون السامون المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985)

(1) التقنيون السامون :

أ - فرع الطوبوغرافيا العامة :

- محمد بوسته

- نور الدين زراب

- عز الدين بلعربي

- أحمد بن دوخة

- محمد كراولة

- محمد أمين بوشناق خلادى

- محمد مصابحية

- الحسيه بلحميدى

- الحاج كسول

- محمد نايت حمود

- عبد العزيز بلعياط

- نور الدين نوريه معمر

- أحمد دوالى

- بلقاسم بوعكار

- كمال حليمة منصور

- بلقاسم سميدى.

ب - فرع الطبوغرافيا المطبقة فى الهندسة المدنية :

- مراد حمود

- الهوارى بوعيط

- على قمورى

- أحمد حاتم

- سليمان براحيل

- نورة زيوش

- حورية حاج عباس

- نجية محمد بن قادة

- كريمة ميمونى

- عبد الكريم كينة

- عبد الشقاء شايب

- حميد مرابط

- رابح أريشى

- بوعمود الحبيب دحو

- هدى ادريس

- بلخير بن سلطان

- محمد نور الدين بن حليمة

- لحسن الوافى

- مبروك مصطفى سعوى

- نصر الدين واضح.

ج - فرع رسم الخرائط :

- فيصل مازونى

- محمد بلخليفى

- الطيب حيفى

- رابح بوراس

- سليم بوهزيلة

- بدر الدين سيافة

- حميدى بوالعمرى

- رفيق نايل

- كمال ملوك

- نصر الدين الكرامايرى

- نجية حنفى

- صليحة الفبرينى

- نور الدين مشاكرة

- فرح الدين حريش

- عبد الناصر بلحاج.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1405 الموافق 12 سبتمبر سنة 1985 يحدد شروط تخصيص مساعدة الدولة المرخص بها للميزانية العامة وكيفيات ذلك في مجال دعم الاسعار.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 225 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تقدير المصاريف المرخص بها بعنوان دعم أسعار المنتوجات الضرورية الاولوية، وتوزيعها وتخصيصها لاسيما المادة 7 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شروط تخصيص اعانات الدولة المرخص بها سنويا للميزانية العامة في مجال دعم أسعار المنتوجات الاولوية الضرورية، وذلك طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 85 - 225 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتوقف منح مساعدات دعم الاسعار على تقديم المتعاملين الاقتصاديين العموميين المعنيين كشوف الانجازات الفصلية الثلاثية طبقا للجداول الملحقه بأصل هذا القرار وترفق بها المعطيات الاساسية التي سمحت باعدادها.

المادة 3 : يجب أن تصل كشوف الانجازات المذكورة في المادة 2 أعلاه الى وزارتي المالية والتجارة قبل 15 من الشهر الذي يلي الفصل المدني

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتضمن نشر قائمة الطلبة التقنيين المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985).

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985، يتحصل الطلبة المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية المذكورة أسماؤهم في الملحق المرفق بهذا القرار على شهادة تقنى سام في الفروع المبينة في الفقرتين أ و ب مع الملحق المذكور.

الملحق

التقنيون المتخرجون من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1985)

أ - فرع الطبوغرافيا العامة :

- عز الديع داي
- سليم حسنى أربعى
- بوعودة بع كراليفة
- عبد العزيز للوش
- العربى جلولى
- بوعلام غول
- محمد مكاوى
- محند أمقران بوعاشور.

ب - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

- نور الديع كرميش
- جمال حراث
- محمد بع عودة
- عثمان عميرى
- بونوار مجدوب
- حميد كيشو
- ناصر بوليلة
- كوليبالى باكارى.

المعنى على الأكثر، وتمد الكشوف المتعلقة بالفصل الرابع على أساس انجازات شهرى أكتوبر ونوفمبر والتقديرات الختامية لشهر ديسمبر. يجب أن تصل هذه الكشوف الى وزارتي المالية والتجارة في 10 ديسمبر على الأكثر.

المادة 4 : يجرى التخصيص الفصلي لاعلانات دعم الاسعار لفائدة المتعاملين الاقتصاديين العموميين المعنيين وتتم في أجل 21 يوما، ابتداء من تاريخ تسلم كشوف الانجاز بمقرر يتخذه وزير المالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والتخطيط.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1405 الموافق 12 سبتمبر سنة 1985.

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية
علي أوبوزار

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1405 الموافق 24 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في سوق أهراس والنعام والطارف وعين تيموشنت وايليزى وتيبازة وبومرداس وتندوف وغرداية والوادي.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المادة 65 وما يليه منه، المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك في سوق أهراس والنعام والطارف وعين تيموشنت وايليزى وتيبازة وبومرداس وتندوف وغرداية والوادي.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التى تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد فى المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح فى هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 02 مع تعريف الرسوم الجمركية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1405 الموافق 24 أبريل سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

المدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند 87 - 02. أمم تعريفه الرسوم الجمركية.

المادة 4 : تعدل تبعا لذلك قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها الملحقه بالقرار المؤرخ في 4 يوليو سنة 1968.

المادة 5 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر مع المدير العام للجمارك.

المادة 6 : يكلف المدير العام للجمارك، والمدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1406 الموافق الموافق 2 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في رغبة (ولاية بومرداس).

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34I المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في سطيف.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المواد 65 وما يليها، المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34I المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذي يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك في سطيف.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحدث جائزة وطنية للصحافة ويحدد شروط منحها وكيفياتها.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى القانون رقم 82 — 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الاعلام،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث جائزة وطنية للصحافة، وتحدد أحكام هذا القرار شروط منحها وكيفيات ذلك.

المادة 2 : تشجيعا للإنتاج الصحفى وترقيته، تخصص كل سنة جائزة وطنية للصحافة، تستهدف مكافأة أحسن الاعمال الصحفية التى ينجزها الصحفيون المحترفون فرادى أو جماعيا. فى المجالات الآتية :

I — الخبر الصحفى والموضوع الرئيسى والتحقيقات والاستطلاعات، التى ينشرها أحد أجهزة الصحافة الوطنية المكتوبة،

2 — الاعلام التلفزيونى أو السينمائى (التحقيقات والاستطلاعات والاشربة الوثائقية ومجلات الاحداث المصورة أو أشربلتها) وغير ذلك، الذى تنتجه وتبثه التلفزة الوطنية أو الوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك فى رغبة.

المادة 2 : يصنف المكتب بعد احداثه فى فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يصرح فيها من جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التى تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد فى المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3 : يمكن التصريح فى هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 — 02 من تعريفات الرسوم الجمركية.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1406 الموافق 2 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية
الامين العام

محمد طرباش

3 - ممثلين لاتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين.

المادة 5 : تعد اللجنة قانونها الداخلي وتعيه على وزير الاعلام ليوافق عليه.

المادة 6 : تتولى كتابة اللجنة مصالح وزارة الاعلام.

المادة 7 : تقدم الاعمال الى اللجنة بمبادرة في دية من المترشحين للجائزة أو جهاز الصحافة المشغل.

المادة 8 : تودع الاعمال في نسخ كافية لدى الكتابة حتى الاجل الذي تحدده وتعمله اللجنة كل سنة.

تسجل الترشيحات في سجل يتكون من أوراق غير منفصلة يرقمها ويوقعها رئيس اللجنة.

المادة 9 : تنتقى الاعمال على أساس المقاييس الآتية :

- المضمون الاعلامي : أثره على الصعيدين التحليل والتوجيه،
- النوعية التقنية والجمالية في العمل
- الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور.

المادة 10 : تقرر اللجنة، بخصوص الاعمال الجماعية التي تنال الجائزة، توزيع مبلغ الجائزة على المشتركين في العمل أو عند الاقتضاء على المنتج الرئيسي ومساعديه بناء على ما قدمه كل واحد منهم في العمل الابداعي.

المادة 11 : تستطيع اللجنة أن تقرر عدم منح الجائزة في مجال أو أكثر من المجالات التي تغطيها اذا لم تبلغ الاعمال المقدمة، المستوى المطلوب.

المادة 12 : تسلم الجوائز الممنوحة في نهاية كل سنة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

يشير رئيس

3 - العمل الاعلامي الاذاعي والبرامج الاعلامية (التحقيقات والاستطلاعات وغيرها) التي تنتجها وتبثها الاذاعة الوطنية،

4 - اللقطة المصورة (الصورة الاعلامية والتلفزيونية أو السينمائية) التي تنتجها وتبثها التلفزة الوطنية أو الوكالة الوطنية للاحداث المصورة،

5 - الصورة الفوتوغرافية التي ينشرها أحد أجهزة الصحافة الوطنية،

6 - الرسم الصحفي أو الرسم الصحفي الكاريكاتوري الذي تنشره أحد أجهزة الصحافة الوطنية.

المادة 3 : تتمثل الجائزة الوطنية للصحافة كما حددت أعلاه في منح شهادة ومبلغ مالي يحدد مقداره كما يأتي :

- 50.000 دج لأحسن عمل اعلامي اذاعي،
- 40.000 دج لأحسن نص صحافي مكتوب،
- 25.000 دج لأحسن لقطة صورة اعلامية تلفزيونية أو سينمائية،
- 25.000 دج لأحسن صورة فوتوغرافية،
- 25.000 دج لأحسن رسم صحفي أو رسم صحفي كاريكاتوري.

المادة 4 : تمنح الجائزة الوطنية للصحافة كل سنة لجنة ترأسها شخصية وطنية يعينها وزير الاعلام.

وتتكون اللجنة زيادة على رئيسها من :

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي،
- مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية ومدير الدراسات والبحث الاعلامي، في وزارة الاعلام،
- استاذين في الصحافة تعينهما السلطات الجامعية.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمخبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات واستغلاله (رقم 1 متفجرات)

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه في 23 أبريل سنة 1985 مخبر الاشغال العمومية للوسط، الموجود في رقم I شارع قدور رحيم حسين داي الجزائر،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخّص لمخبر الاشغال العمومية للوسط، بأن يؤسس ويستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات في مجموع التراب الوطنى وفقا للشروط المحددة في المواد أدناه.

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ويبقى مرقفا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مضعف يتكون من 5 على 7 أمتار على الأقل.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I).

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل وعلى بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على مخبر الاشغال العمومية للوسط أن يعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والمقالع بانها الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاولى للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلك شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن تتجاوز كمية المتفجرات في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 200 كلف من المتفجرات (المتفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترّة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ : $m = \sqrt[2,5]{\frac{K}{T}}$ ك. هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن يشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمعاقل وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة

والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكّن إطفاء كل حريق بسهولة عند اشتعاله.

ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لإطفاء الحريق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات إلا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 250 مترا على الأقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب أن تكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة، ويجب أن توقف العربّة وتبعد بـ 25 مترا على الأقل.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجبر وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخّص لها بانشاء مستودع للمتفجرات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة الكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال والتبن والخشب والورق والقطط

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة،
- ولاية الولايات (مجموع التراب الوطنى)،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الصناعات
الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

قران مؤرخ فى 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985، يتضمن الترخيص لمخبر الاشغال العمومية للوسط بانشاء مستودع متنقل للمفرقات واستغلاله (رقم 1 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه فى 23 أبريل سنة 1985 مخبر الاشغال العمومية للوسط الموجودة فى رقم 1 شارع قدور رحيم حسيه داي الجزائر،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرن مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمخبر الاشغال العمومية، بان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا

للمفرقات فى مجموع التراب الوطنى، وفقها للشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المبينة أدناه.

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم 1».

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 1.000 وحدة أى 2 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر او أية محطة ارسال للراديو اللا سلكى.

ان المسافة (م) بالمترا بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $V = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$ ك هو

الوزن الاقصى بالكيلو غرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة مع دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن يشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمقالع وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القران الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

حور بالجزائر في 19 صفر عام 1406 الموافق
2 نوفمبر سنة 1985.

من وزير الصناعة
الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر
سنة 1985، يتضمن احداث وحدة اقتصادية
لدى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في
وسط البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971،
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ
في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل
سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة
أعمال النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 306 المؤرخ في
24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، المعدل
للقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين
ويجعل تسميتها الجديدة (المؤسسة العمومية لنقل
المسافرين في) «وسط البلاد»،

— وبناء على تقرير المدير العام للمؤسسة
العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المؤسسة العمومية
لنقل المسافرين في وسط البلاد، وحدة اقتصادية.

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنح تنقلات
المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض
سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر، ويجب
اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير
هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن
الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى
المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه
أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد
القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى
احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسيير الخدمة فى المستودع فى
النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات
الشعلة المكشوفة لآنارة المستودع ولايجوز أن
تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها
والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصاربيح الامان
الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب
المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا
للرغوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة
المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح
وفتح الباب وحده دون غيره، ويجب على كل
شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا
البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة،

— ولاية (مجموع التراب الوطنى)،

— مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

— مدير المناجم والجيولوجيا.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا
والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تدعى الوحدة الاقتصادية المشار اليها أعلاه : وحدة الوسط للصيانة المدققة، ويكون مقرها في وادي السمار.

المادة 3 : تكلف الوحدة المركزية للصيانة المدققة بتأمين الخدمات في ميدان الصيانة المدققة لحساب مجموع وحدات الاستغلال للوسط، التابعة للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد وفقا لشروط التسيير والاستغلال المحددة في دفاتر التكاليف الموضوعة لهذا الغرض.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1406 الموافق 2 نوفمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الري والبيئة والغابات.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بوعلام خالد السمياني، رئيسا لديوان وزير الري والبيئة والغابات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام خالد السمياني، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الري والبيئة والغابات، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985.

محمد رويغني